## باب الحضانة

احق بالولد امه قبل الفرقة وبعدها ثم ام
الام ثم ام الاب ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم
لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك
ومن نكحت غير محرمه سقط حقها ثم يعود
بالفرقة ثم العصبات بترتيبهم والام والجدة
احق به حتى يستغني وقدر بسبع سنين وبها حتى
تحيض وغيرهما احق بها حتى تشتهى ولا حق
للامة وام الولد ما لم يعتقا والذمية احق
بولدها المسلم ما لم يعقل دينا ولا خيار
للولد ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها
وقد نكحها عن ثمة

## باب النفقة

تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر
حالهما ولو مانعة نفسها للمهر لا ناشزة

وصغيرة



لا توطأ ومحبوسة بدين ومغصوبة وحاجة مع غير الزوج
ومريضة لم ترق ولخادمها لو موسرا ولا يفرق
بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه وتتم
نفقة اليسار بطروه وان قضى بنفقة الاعسار
ولا تجب نفقة مضت الا بالقضاء او الرضا
وبموت احدهما تسقط المقضية ولا ترد المعجلة
المعجلة وبيع القن في نفقة زوجته ونفقة
الامة المنكوحة انما تجب بالتبوئة والسكنى في
بيت خال عن اهله واهلها ولهم النظر والكلام
معها وفرض لزوجة الغائب وطفله وابويه في
مال له عند من يقر به وبالزوجية ويؤخذ
كفيل منها ولمعتدة الطلاق لا الموت والمعصية
وردتها بعد البت تسقط نفقتها لا تمكين ابنه
ولطفله الفقير ولا تجبر امه لترضع ويستأجر
من يرضعه عندها لا امه لو منكوحة او معتدة
وهي احق بعدها (اي العدة) ما لم تطلب زيادة ولابويه
واجداده وجداته لو فقراء ولا نفقة مع اختلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)